

نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ

وَفُرُوعِهَا الْبَحْثِيَّةِ

تأليف:

الشيخ محمد بن الدّاه الأبودي الشنقيطي حفظه الله

٢٠١٢

نَظْمُ الْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ

وَفُرُوعِهَا انْجَلِيَّةِ

تأليف :

الشيخ محمد بن الدناة الأجوذي الشنقيطي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدَّ أَحَكَمَا قَوَاعِدَ الدِّينِ إِلَيْهِ سُلِّمًا
٢. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أُلْهِمَاهَا جَوَامِعَ الْقَوْلِ إِذَا تَكَلَّمَا
٣. وَبَعْدُ فَالْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ أُصُولُهَا قَطْعًا لَدَيْهِمْ خَمْسَةٌ
٤. وَحُجَّةٌ مَا عَادَ مِنْهَا لِلْأُصُولِ وَغَيْرُهُ خُلْفٌ أَوْ اسْتَرْشِدُ بِقَوْلِ

القَوَاعِدُ الْكُبْرَى

القَاعِدَةُ الْأُولَى

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

٥. الْأُولَى الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُحَدُّ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ أَصْلُهَا الْأَسَدُّ
٦. وَفَرَعُهَا الْعِبْرَةُ بِالْمَعْنَى فَعِ فِي الْعَقْدِ لَا بِاللَّفْظِ عِنْدَ الشَّارِعِ
٧. لِلْمَالِكِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ لَفْظُ الْقَسَمِ بِنِيَّةٍ يُخَصُّ أَوْ بِهَا يُعَمُّ
٨. وَالشَّافِعِيِّ يُخَصُّ أَمَّا الْحَنْفِيُّ إِنْ كَانَ دِينَ لَا قَضَاءً فَافْتَنِي

٩. عِنْدَهُمَا يُبْنَى عَلَى اللَّفْظِ الْقَسَمُ
إِلَّا فَلِدَجَمِيعِ أَغْرَاضِ نَوْمٍ
١٠. نَوْتَسَبُّ وَبِعُرْفٍ مَا وُضِعَ
لِلْمَالِكِيِّ وَالْحَنْفِيِّ عُرْفًا تَبِعَ
١١. لِلْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ حِلْفٌ بِفِي
قَاضٍ بَعَكْسِ الْحَنْبَلِيِّ وَالْحَنْفِيِّ

القاعدةُ الثانيةُ

لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

١٢. تُنْيَانُهُمَا لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
فُرُوعُهَا دَفْعٌ بِإِمْكَانٍ لِضَارٍ
١٣. ضُرًّا أَزَلَّ لَوْ بِالْأَخْصِّ أَوْ أَحْفُ
لَا مِثْلَهُ قَدَّمَ لِذَرِيٍّ وَيُكَفُّ
١٤. لِمُقْتَضٍ بِمَانِعٍ إِنْ لَمْ يَفُوقِ
غَلَبَ لِجُرْمٍ إِنْ جِئِلَ يَعْتَلِقُ

القاعدةُ الثالثةُ

الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ

١٥. ثَالِثُهَا يَقِينُنَا لَيْسَ يُزَالُ
بِالشَّكِّ وَالْفَرْعُ ابْقِ الْأَصْلَ لَا يُجَالُ
١٦. الْأَصْلُ هَلْ إِبَاحَةٌ أَوْ الْحَرَامُ
وَاحْظُلْ فِي الْأَبْضَاعِ اتِّفَاقًا إِذْ تُرَامُ
١٧. الْأَصْلُ الْبِرَاءَةُ لِذِمَّةٍ وَإِنْ
عَمَّرْتَ بِالْيَقِينِ تَبْرَأُ إِنْ يَعْنُ
١٨. الْأَصْلُ فِي الْوَصْفِ انْعِدَامٌ إِنْ عَرَضَ
فِي حَادِثٍ أَدْنَى الْوُقُوتِ الْمُفْتَرَضِ

١٩. أَلْغِ دِلَالََةَ تُقَابِلِ الصَّرِيحِ لِسَاكِتٍ لَا قَوْلَ وَالْوَهْمُ أَزِيحُ
 ٢٠. مَعَ احْتِمَالٍ عَنِ دَلِيلٍ نَاشِئٍ أَسْقِطْ لِحِجَّةٍ كَظَنِّ خَاطِئٍ
 ٢١. إِنْ يَمْتَنِعُ أَمْرٌ لِعَادٍ اِطْرَدَ فَذَا كَفَى حَقِيقَةَ الْأَمْرِ يُعَدُّ

القاعدةُ الرَّابِعَةُ

المشقةُ تجلبُ التيسيرَ

٢٢. رَابِعُهَا مَا شَقَّ لِلْيُسْرِ دَعَا فُرُوعُهَا إِنْ ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَا
 ٢٣. وَعَكْسُهُ مَا جَا لِعُذْرٍ ارْتَفَعُ بِرَفْعِهِ قَدَّرَ ضَرُورَةً تَقَعُ
 ٢٤. بِقَدْرِهَا أَبْحَ لِمَحْظُورٍ يُلْمُ مَنَزِلَهَا أَنْزَلَ لِحَاجٍ إِنْ تُؤَمُّ
 ٢٥. وَهِيَ لَا تُبْطَلُ حَقَّ الْغَيْرِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحُقُوقِ فِي الشَّرْعِ الْوَفِيِّ

القاعدةُ الخَامِسَةُ

العادةُ مُحْكَمَةٌ مَا لَمْ تُخَالِفْ

٢٦. خَامِسُهَا حُكْمٌ لِعَادَةٍ وَذِي مَحَلِّهَا الْإِطْلَاقُ فِي الشَّرْعِ حُذِي
 ٢٧. مِثْلَ شُيُوعٍ وَاطْرَادٍ غَلَبَهُ لَا طَارِيئِ الْعُرْفِ كَدَعَا طَالِبِهِ
 ٢٨. فُرُوعُهَا إِشَارَةٌ مِثْلُ الْبَيَانِ وَكَالْكِتَابَةِ الْخِطَابِ بِاللِّسَانِ

أَقْوَى مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَعَبَّرَ الْحُكْمَ بِوَقْتٍ وَانْتَبَهَ

٢٩. وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ وَفِي الدَّلَالَةِ
٣٠. وَسَوَّاهُ بِالنَّصِّ فِي التَّعْيِينِ بِهِ

القواعد الصغرى

أَصْلُ الْكَلَامِ لِلْحَقِيقَةِ نُمِي
إِعْمَالُهُ أَوْلَى كِتَاسِيْسٍ ثَبَتَتْ
بَاقٍ مُعَادٍ فِي جَوَابِهِ السُّؤَالِ
وَمِلْكٌ أَنْ يَحْصُلَ لَوَازِمًا يَعْصَمُ
وَعَالِبًا يَفْقَدُ مَتَّبِعَهُ فُقِدَ
فِي أَصْلِهِ تَقْدِيمُهُ شَرْعًا حَظَرَ
إِنْ يَتَعَدَّرُ أَصْلُ امْضٍ لِلْبَدَلِ
خُلْفٌ لِأَسْبَابٍ كَخُلْفِ الْعَيْنِ ثُمَّ
إِلَّا مَنُوطًا بِالمَصَالِحِ الْعِظَامِ
قَاصِرَةٌ بِالرَّدِّ لَا تَشْتَتِ
جَوَازِ الْعَوْدِ لِسَاقِطٍ مُنْعِ
مِلْكٌ إِذَا لَمْ يَكُ قَبْضٌ حَصَلَا

٣١. مِنْ بَعْدِهَا صُغْرَى الْقَوَاعِدِ اعْلَمْ
٣٢. ثُمَّ إِلَى الْمَجَازِ أَنْ تَعَدَّرَتْ
٣٣. إِطْلَاقُهُ إِنْ لَمْ يُقَيَّدْ لَوْجِجَالِ
٣٤. بَعْضُ كَكُلِّ فِي الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ
٣٥. وَتَابِعٌ فِي حُكْمِهِ لَا يَنْفَرِدُ
٣٦. وَاعْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ
٣٧. وَضَمْنُهُ إِنْ يَبْطُلُ الشَّيْءُ بَطُلَ
٣٨. وَثَابِتُ الْبُرْهَانِ كَالْعِيَانِ ثُمَّ
٣٩. لَا يَتَصَرَّفُ فِي الرَّعِيَّةِ الْإِمَامِ
٤٠. وَخُذْ بِالْإِقْرَارِ وَهُوَ حُجَّةٌ
٤١. الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ وَلَا ضَمَانَ مَعَ
٤٢. لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وَلَا

٤٣. أَدَّ الَّذِي أَخَذَتْ لَا تُضْمَنُ
٤٤. وَمَوْرِدُ النَّصِّ لِلْاجْتِهَادِ رَادٌ
٤٥. إِنْ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوْ أَخْذُ عَمَلٍ
٤٦. وَلَا تُجْزِ تَصَرُّفًا فِي غَيْرِ مَا
٤٧. لَا يَسْقُطُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ ثُمَّ
٤٨. بِطَلَبِ قَبْلِ الْأَوَانِ يُحْرَمُ
٤٩. شَرْعًا وَبِالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ ثَبَتَ
٥٠. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْجَلَتْ
٥١. صَلَّى عَلَى بَدْرِ التَّمَامِ مَا نَمَتْ
- لِأَمْرٍ وَفَعَلَهُ غَيْرُ سَنِي
لَا يُنْقِضُنْ بِمِثْلِهِ قَطُّ اجْتِهَادُ
فَلَا تُخَاذِ طَلَبِ عَطَا شَمَلُ
تَمَلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ عُلَمَا
وَوَاجِبُ مَا وَاجِبُ بِهِ يَتِمُّ
شَرْعٌ وَشَرْطٌ ثَابِتَانِ قَدَّمَا
مُعَلَّقُ رَاعِ الشُّرُوطِ إِنْ أَتَتْ
قَوَاعِدُ فِي الْفِقْهِ حِينَ اسْتُكْمِلَتْ
وَحِزْبِهِ لِلدِّينِ مَا قَدْ نَظَمَتْ

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى